جلسة ٦ من نوفمبر سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ أحمد الحديدى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ محمد الشناوى، مصطفى عزب، منير الصاوى وعبدالمنعم عُلما نواب رئيس المحكمة.

(١٨٤)

الطعن رقم ٢٨٩١ لسنة ٦٤ القضائية

(١) إفلاس «شهر الإفلاس». محكمة الموضوع.

تقدير مدى جدية المنازعة فى الدين المرفوع بشأنه دعوى الإفلاس. مما تستقل به محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

(٢) محكمة الموضوع «مسائل الواقع: سلطتها فى تفسير العقود».

لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع فى الدعوى وتفسير الاتفاقات والمحررات بما تراه أوفى إلى نية عاقديها. شرطه. أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة ولاتخرج عما تحتمله عبارات المحرر. لا إلزام عليها من بعد بتتبع أقوال الخصوم وحججهم مادام فى الحقيقة التى استخلصتها الرد الضمنى المسقط لما عداها.

(٣ ، ٤) دعوى «دعوى الإفلاس». إفلاس. حكم.

(٣) دعوى الإفلاس ليست دعوى خصومة وإنما هى دعوى إجراءات هدفها إثبات حالة معينة. حكم الإفلاس لايفصل فى نزاع وإنما يقرر حالة قانونية جديدة متى تحققت شروطها.

(٤) طلب الشركة الطاعنة العارض بإلزام المطعون ضدهما الأول والثانية أن يدفعا لهما مبلغ معين. أساسه. مطالبة بحق موضوعى غير متعلق بالتفليسة. مفاده. خروج الفصل فى هذا الطلب عن مهمة محكمة الإفلاس. علة ذلك. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.

١- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة -أن تقدير مدى جدية المنازعة فى الدين المرفوع بشأنه دعوى الإفلاس هو من المسائل التى يترك الفصل فيها لمحكمة الموضوع بلا معقب عليها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله.

٢ - المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى فهم الواقع فى الدعوى وفى تقدير الأدلة والقرائن وتفسير الاتفاقات وسائر المحررات بما تراه أوفى إلى نية عاقديها وأوفى بمقصودهم مستهدية بوقائع الدعوى وظروفها دون رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب مقبولة سائغة تكفى لحمله، وكانت لم تخرج فى تفسير المحررات عن المعنى الذى تحتمله عباراتها، وهى غير مُلزمة من بعد بالرد على كل ما يقدمه الخصوم لها من مستندات أو تتبعهم فى مختلف أقوالهم وحججهم والرد استقلالا على كل منها متى كان فى قيام الحقيقة التى استخلصتها وأوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لما عداها.

٣- المقرر أن دعوى إشهار الإفلاس بحسب طبيعتها ليست دعوى خصومة بل هى دعوى إجراءات تهدف إلى مجرد إثبات حالة معينة والحكم الصادر بإشهار الإفلاس لا يقصد به أصلا الفصل فى نزاع، ولكن يقتصر على تقدير حالة قانونية جديدة متى تحققت شروطها.

٤- إذ كان الطلب العارض المبدى من الشركة الطاعنة بإلزام المطعون ضدهما الأولى والثانية أن يدفعا لها متضامنين مبلغ ١٤٤,٦٠٩ جنيه هو مطالبة بحق موضوعى غير متعلق بالتفليسة، وكانت مهمة محكمة الإفلاس تقتصر على بحث مدى توافر شروط إشهار إفلاس الشركتين المطعون ضدهما دون التطرق إلى ما يخرج عن هذا النطاق أو الفصل صراحة أو ضمنا فى حق موضوعى، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الطلب محل النعى شكلاً فإنه يكون قد التزم صحيح القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤ إفلاس الجيزة ضد بنك فيصل الإسلامى المصرى والمطعون ضدهما الأولى والثانية بطلب الحكم (أولاً) بإلزام بنك فيصل بأن يؤدى لها مبلغ ١٤٤,٦٠٩ جنيه قيمة مقابل الوفاء للشيكات المبينة بصحيفة الدعوى، (ثانيًا) إشهار إفلاس الشركتين المطعون ضدهما، وبيانًا لذلك قالت إنها دائنة للشركة المطعون ضدها الأولى بالمبلغ سالف البيان، والتى حولت لها على سبيل الوفاء ثلاثة عشر شيكًا مسحوبة من الشركة المطعون ضدها الثانية فقامت بإعلان البنك المسحوب عليه والمطعون ضدهما بحوالة الحق فى هذه الشيكات وقدمتها للبنك فأعادها إليها غير مدفوعة بموجب إخطارات رفض لكون الشيكات باسم المطعون ضدها الأولى وغير قابلة للتظهير، فأقامت الدعوى بالطلبات سالفة البيان، أثناء تداولها قررت بترك الخصومة بالنسبة لبنك فيصل وبتنازلها عن الطلب الأول وقصرت طلباتها على إشهار إفلاس الشركتين المطعون ضدهما، ووجهت الشركة المطعون ضدها الأولى دعوى فرعية ضد الطاعنة والشركة المطعون ضدها الثانية بطلب إلزامها برد الشيكات المقامة بشأنها الدعوى الأصلية وتسليمها إليها. دفعت الشركة المطعون ضدها الثانية بعدم اختصاص المحكمة محلياً بنظر الدعوى، ثم أضافت الشركة الطاعنة طلباً إحتياطياً بإلزام المطعون ضدهما الأولى والثانية متضامنين بأن يؤديا لها قيمة الشيكات المُحالة إليها . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ١٩٩٠/٥/٣٠ بإثبات ترك الخصومة قبل بنك فيصل الاسلامى، وبرفض الدعوى الأصلية، وفى الدعوى الفرعية بإلزام الشركة الطاعنة بأن تُسلم للشركة المطعون ضدها الأولى الشيكات موضوع التداعى. استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٢٢٦٨ لسنة ١٠٧ ق، وبتاريخ ١٩٩٤/١/٢٦ قضت ببطلان الحكم المستأنف والقضاء مجدداً (١) بعدم اختصاص محكمة أول درجة محلياً بنظر طلب إشهار إفلاس الشركة المطعون ضدها الثانية (٢) برفض طلب إشهار إفلاس الشركة المطعون ضدها الأولى (٣) بعدم قبول الطلب العارض المبدى من الشركة الطاعنة شكلاً (٤) وبعدم قبول الطلب العارض المبدى من الشركة المطعون ضدها الأولى ضد الشركة

الطاعنة بإلزامها برد الشيكات شكلاً. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عُرض على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظرة وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بأولهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تحصيل وفهم الواقع فى الدعوى والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب من خمسة أوجه حاصلها أن الحكم اعتبر العلاقة بين الشركة الطاعنة والمطعون ضدها الأولى علاقة محاصة مستترة نشأت بموجب عقد التمويل المؤرخ ١٩٨٠/٣/١ فى حين أن ذلك ينطبق وحسب على عمليات التمويل العام الذى يأخذ حكم رأس المال فى الشركة المطعون ضدها الأولى فتختص بنسبة من أرباحه وينتهى فى الأجل المحدد له مما يبعد الحال المعروض عن نظام المحاصة، كما أنه لم يعتد بمدة التنفيذ المنصوص عليها بالملحقين رقمى ١، ٣ المنشئين للعمليتين موضوعى التمويل واعتبر أن انتهاء هذه العمليات مرتبط بانقضاء عقد التمويل المؤرخ ١٩٨٠/٣/١، وعلق كذلك حق الطاعنة فى استيفاء أصل قيمة التمويل الخاص وحقها فى الأرباح على قيام المطعون ضدها الأولى بمحاسبتها رغم استحالة ذلك وبطلانه لارتباطه بإرادتها وهى المدينة بتلك المبالغ، كما ذهب الحكم المطعون فيه إلى أن استلام الطاعنة الشيكات سند الدعوى إنما كان للتحصيل رغم أن تظهيرها كان ناقلاً للكيتها، وأن امتناع البنك المسحوبة عليه عن صرف قيمتها لايقطع بربحية العمليتين موضوعها، ورتب على ذلك توافر المنازعة الجدية فى الدين وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول، ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن تقدير مدى جدية المنازعة فى الدين المرفوعة بشأنه دعوى الافلاس هو من المسائل التى يُترك الفصل فيها لمحكمة الموضوع بلا معقب عليها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله، وأن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى فهم الواقع فى الدعوى وفى تقدير الأدلة والقرائن وتفسير الاتفاقات وسائر المحررات بما تراه أوفى إلى نية عاقديها وأوفى بمقصودهم مستهدية بوقائع الدعوى وظروفها دون رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب مقبولة سائغة تكفى لحمله، وكانت لم تخرج فى تفسير المحررات عن المعنى الذى تحتمله عباراتها، وهى غير مُلزمة

من بعد الرد على كل ما يقدمه الخصوم لها من مستندات أو تتبعهم فى مختلف أقوالهم وحججهم والرد استقلالا على كل منها متى كان فى قيام الحقيقة التى استخلصتها وأوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لما عداها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خُلص إلى أن الدين الثابت بالشيكات موضوع الدعوى هو محل منازعة جدية من جانب الشركة المطعون ضدها الأولى لها سندها من الأوراق وأن امتناعها عن الوفاء به إلى الشركة الطاعنة لا ينبىء عن مركز مالى مضطرب وضائقة مالية مستحكمة يتزعزع معها ائتمانها وتتعرض معه حقوق دائنيها للخطر المحقق أو كبير الاحتمال، وانتهى إلى رفض طلب شهر إفلاس الشركة المطعون ضدها الأولى على سندمما أورده فى مدوناته من «أن المحكمة تقف من جميع ما تقدم أن طبيعة العلاقة بين الشركة المستأنفة والمستأنف عليها الأولى بموجب عقد التمويل المؤرخ ١٩٨٠/٣/١ هى شركة محاصة مستترة تقوم على أساس تمويل الشركة المستأنفة للشركة المستأنف عليها الأولى تمويلاً عاماً أو خاصاً بعمليات معينة تعقدها هذه الأخيرة مع الغير واقتسام ما ينشأ عنها من ربح أو خسارة بالنسبة المتفق عليها.. وقد خلت الأوراق مما يدل على تمام المحاسبة بينهما لتعيين نصيب كل منهما فى الربح والخسارة بالنسبة للعمليتين الخاصتين بالشركة المستأنف عليها الثانية.. ومما يدل على تمام محاسبتها بالنسبة لمدفوعات كل منهما المتداخلة والمتشابكة بالنسبة لعقد التمويل المؤرخ ١٩٨٠/٣/١ وكان الثابت أن هذه الشيكات قد امتنع البنك المسحوب عليه عن الوفاء بها لعدم وجود رصيد للشركة ساحبتها بما لايقطع بربحية المحررة عنهما.. وأن وكيل الشركة المستأنفة قد استلم تلك الشيكات بتاريخ ١٩٨٢/٧/١٩ تحت التحصيل...» إذ كانت هذه الأسباب سائغة وكافية لحمل قضاء الحكم ولها معينها الصحيح من الأوراق، فإن النعى لا يعدو أن يكون فى حقيقة مرماه جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها والموازنة بينها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب، إذ صادر حق الشركة الطاعنة حين قضى بعدم قبول طلبها الاحتياطى على سند من أن دعوى الافلاس ليست دعوى خصومة بل هى دعوى

إجراءات تهدف إلى مجرد إثبات حالة معينة هى ما إذا كان التاجر فى حالة توقف عن دفع ديونه من عدمه، فى حين أن شروط قبول الطلب من صفة ومصلحة وارتباطه بالطلب الأصلى قد توافرت فيه مع عدم وجود نص يمنع نظره.

وحيث إن النعى فى غير محله، ذلك أن دعوى إشهار الافلاس بحسب طبيعتها ليست دعوى خصومة بل هى دعوى إجراءات تهدف إلى مجرد إثبات حالة معينة والحكم الصادر بإشهار الافلاس لايقصد به أصلاً الفصل فى النزاع، ولكن يقتصر على تقرير حالة قانونية جديدة متى تحقق شروطها. لما كان ذلك، وكان الطلب العارض المبدى من الشركة الطاعنة بإلزام المطعون ضدهما الأولى والثانية أن يدفعا لها متضامنين مبلغ ١٤٤.٦٠٩ جنيه هو مطالبة بحق موضوعى غير متعلق بالتفليسة، وكانت مهمة محكمة الافلاس تقتصر على بحث مدى توافر شروط إشهار إفلاس الشركتين المطعون ضدهما دون التطرق إلى مايخرج عن هذا النطاق أو الفصل صراحة أو ضمناً فى حق موضوعى، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الطلب محل النعى شكلاً فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.